قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٦٧ لسنة ١٩٦٩

باعتبار مشروع إنشاء ترعة القهادير المغذية لمنطقة استصلاح جنوب سمالوط الواقعة بناحيتى أدمو وههيا مركز المنيا من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على العقارات اللازمة لها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

قرر :

مادة ١ — يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إنشاء ترعة القهادير الآخذة من بحر يوسف عند الكيلو (١٠٥) لرى منطقة استصلاح جنوب سمالوط بناحيتى ادمو وههيا مركز المنيا محافظة المنيا .

مادة ٢ — يستولى بطريق التنفيذ المباشر على العقارات اللازمة للمشروع المذكور وتشمل :

(ا) نزع ملكية أراضى الأهالى فى مساحة ٢٠ فدانا و ٥ قراريط و ٢٢ سهما بناحية ادمو و ٧ أفدنة و ٣ قراريط بناحية ههيا وتقع بالاحواض والقطع الآتية :

ضمن القطع أرقام ١ و ٢ و٣ و ٥ و٧ و٨ و٩ و١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ و١٤ و١٥ و١٦ و١٧ و١٨ و١٩ و ٢٠ و٢١ و٢٢ و٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و٢٨ و٣٢ و٣٣ و٣١ و٣٨ و٣٩ و ٤٠ و٤١ و٥٠ و٥٢ و٥٣ و٥٤ بحوض الغفارة رقم ٢٥ وضمن القطع أرقام ١ و٢ و٣ و٤ و١١ بحوض البرنسيسة الشرقى رقم ٢٤ وضمن القطع أرقام ١ و٨ و٩ و١٠ و١١ و١٢ و١٣ و١٥ و١٧ و١٨ و١٩ و٢٠ و ٢١ و٢٢ و٢٣ و٢٤ و٢٥ و٢٦ و٢٧ و ٢٨ و٢٩ و٣٠ و ٣١ و ٣٢ و ٣٣ و٣٤ و ٤٩ و ٥٠ و٥٣ و٥٤ و ٥٥ و٨٢ و٨٤ و ٨٥ بحوض البرنسيسة الغربى رقم ١٢ وضمن القطعة رقم ٣ بحوض الرقبة رقم ١١ ، وذلك بناحية ادمو وضمن القطع أرقام ١ و ٢ و ٢٧ بحوض عرموش رقم ٣٢ وضمن القطع رقمى ٥ و ٧ بحوض أبو شنيف رقم ٣٦ ، وذلك بناحية ههيا .

(ب) تغيير تخصيص أراضى الاصلاح الزراعى فى مساحة ٤ أفدنة و ١٨ قيراطا ضمن القطع أرقام ٢٧ و ٢٨ و ٥١ بحوض الغفارة رقم ٢٥ بناحية ادمو وتغيير تخصيص أراضى الميرى فى مساحة ١٨ فدانا و ٢١ قيراطا وسهمين ضمن القطع رقمى ١ و ٢ بحوض الملوم رقم ٣٣ وضمن القطعة رقم ٢ بحوض القليوبى رقم ٣٧ وضمن القطع رقمى ١ و ٢ بحوض عبدالسلام رقم ٤١ وضمن القطع أرقام ٣ و ٤ و ٧ بحوض أبو شنيف رقم ٣٦ بناحية ههيا .

وتقع جميع هذه القطع والأحواض بناحيتى أدمو وههيا مركز المنيا محافظة المنيا ، والموضح بيانها وحدودها وموقعها وأسماء ملاكها بالرسم والكشوف الثمانية المرفقة .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٤ ربيع الآخر سنة ١٣٨٩ (٢٩ يونيه سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٧٥ لسنة ١٩٦٩

باعتبار مشروع انشاء ترعة طرفا الرئيسية المغذية لمنطقة استصلاح جنوب سمالوط الواقعة بناحيتى أبى سيدهم وطرفا مركز سمالوط محافظة المنيا من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على العقارات اللازمة لها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛